

اتفاق

بشأن
التمويل المشترك
لبعض خدمات الملاحة الجوية
في آيسلندا (١٩٥٦)
كما هو معدل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٨



نشر بموجب سلطة الأمين العام

مارس ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي

اتفاق

بشأن
التمويل المشترك
لبعض خدمات الملاحة الجوية
في آيسلندا (١٩٥٦)
كما هو معدل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٨



نشر بموجب سلطة الأمين العام

مارس ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي

تَنشرُ هذه الوثيقة، في طبعات منفصلة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية،

منظمة الطيران المدني الدولي

999 University Street, Montréal, Quebec, Canada H3C 5H7

للحصول على معلومات عن تقديم طلبات الشراء والاطلاع على جميع أسماء وكلاء

البيع وبائعي الكتب، يرجى زيارة الموقع التالي للايكاو www.icao.int

الوثيقة رقم 9586 Doc، اتفاق بشأن التمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية

في آيسلندا (١٩٥٦) كما هو معدل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٨

Order Number: 9586

ISBN 978-92-9231-468-2

© ICAO 2010

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام لاسترجاع الوثائق أو تداوله في أي شكل من الأشكال، بدون إذن مكتوب سلفاً من منظمة الطيران المدني الدولي.

الفهرس

الصفحة

1	اتفاق بشأن التمويل المشترك لبعض خدمات الملاحة الجوية في آيسلندا (١٩٥٦) كما هو معدّل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٨
	ملاحق الاتفاق
9	الملحق الأول – الخدمات
15	الملحق الثاني – قائمة الموجودات
23	الملحق الثالث – الشؤون المالية

اتفاق

بشأن التمويل المشترك لبعض
خدمات الملاحة الجوية في آيسلندا (١٩٥٦)
كما هو معدّل في عام ١٩٨٢ وعام ٢٠٠٨

المادة ١

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) "المنظمة" تعني منظمة الطيران المدني الدولي.
- (ب) "المجلس" يعني مجلس المنظمة.
- (ج) "الأمين العام" يعني الأمين العام للمنظمة.
- (د) "الخدمات" تعني الخدمات المحددة في الملحق الأول بهذا الاتفاق وأي خدمات إضافية يتم تقديمها من وقت لآخر وفقا لهذا الاتفاق.

المادة ٢

- ١- يجب على حكومة آيسلندا أن تقدّم وتشتغل وتبقي على الخدمات بلا انقطاع، بطريقة تتسم بالكفاءة وبأكبر قدر من الاقتصاد المتسق مع ذلك، وبقدر ما يمكن عمليا، وفقا للقواعد والتوصيات والإجراءات والمواصفات المطبقة للمنظمة.
- ٢- مع مراعاة أحكام الملحق الأول بهذا الاتفاق، يجب أن تكون طريقة أخذ ملاحظات الأرصاد الجوية وإعداد وتوزيع تقارير الأرصاد الجوية وفقا للإجراءات والمواصفات الملائمة الصادرة عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.
- ٣- يجب على حكومة آيسلندا أن تخطر الأمين العام فوراً بأي طارئ يقتضي أي تغيير أو تقليص مؤقت للخدمات وبناء على ذلك يجب على تلك الحكومة والأمين العام التشاور بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لخفض أي تأثير سلبي لمثل هذا التغيير أو التقليص إلى الحد الأدنى.

المادة ٣

- ١- يشرف الأمين العام بصفة عامة على تشغيل الخدمات ويجوز له في أي وقت أن يضع ترتيبات للتفتيش على الخدمات، بما في ذلك أي معدات مستخدمة فيما يتصل بها.
- ٢- يجب على حكومة آيسلندا أن تقدم، بناء على طلب الأمين العام وبقدر ما يمكن عمليا، التقارير عن تشغيل الخدمات حسبما يراه الأمين العام مطلوبا.
- ٣- يجب على الأمين العام أن يسدي، بناء على طلب حكومة آيسلندا وبقدر ما يمكن عمليا، المشورة التي قد تطلبها تلك الحكومة بصورة معقولة فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق.
- ٤- في حالة أي إخفاق من جانب حكومة آيسلندا في تشغيل أي خدمات والإبقاء عليها بكفاءة، يجب التشاور بين تلك الحكومة والأمين العام لغرض الاتفاق على تدابير علاجية.

المادة ٤

١- توافق الحكومات المتعاقدة على أن تتحمل بالمشاركة في التكاليف الفعلية المعتمدة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي، حسبما تحدد وفقا لأحكام المادة ٥، وبالتناسب مع الانتفاع الجوي الذي تحصل عليه كل حكومة متعاقدة من تلك الخدمات. وتحدد تلك النسبة لكل حكومة متعاقدة عن كل سنة تقويمية على أساس عدد مرات العبور بين أوروبا وأمريكا الشمالية التي يقع أي جزء منها شمالي خط العرض ٤٥° شمالاً، بين خطي الطول ١٥° غرباً و ٥٠° غرباً والتي تنجزها طائراتها المدنية في تلك السنة. وبالإضافة إلى ذلك:

- (أ) أي عبور يتم فقط بين غرينلاند وكندا، أو بين غرينلاند والولايات المتحدة الأمريكية، أو بين غرينلاند وآيسلندا أو بين آيسلندا وأوروبا، يحتسب كثلث عبور؛
- (ب) أي عبور يتم فقط بين غرينلاند وأوروبا، أو بين آيسلندا وكندا أو بين آيسلندا والولايات المتحدة الأمريكية، يحتسب كثلثي عبور؛
- (ج) وأي عبور إلى أوروبا أو آيسلندا أو منهما لا يقطع ساحل أمريكا الشمالية بل يقطع خط الطول ٣٠° غرباً شمالي خط العرض ٤٥° شمالاً يحتسب كثلث عبور.

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة:

- (أ) يحتسب العبور حتى إذا كانت نقطة الإقلاع أو الهبوط لا تقع في الأقاليم المذكورة في تلك الفقرة؛
- (ب) واصطلاح "أوروبا" لا يشمل آيسلندا أو جزر أروس.

٣- على المجلس أن يقوم في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني من كل عام أو قبل ذلك التاريخ، بتحديد أنصبة الحكومات المتعاقدة للسنة التالية. ويكون تحديد الاشتراكات عن سنة ٢٠٠٩ على أساس عدد مرات العبور في ٢٠٠٧ والتكاليف التقديرية للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩. وتجري تسوية اشتراك كل حكومة متعاقدة للأخذ في الاعتبار الفارق بين المبالغ التي دفعتها للمنظمة كسلفة على حساب سنة ٢٠٠٧، وبين نصيبها، المحتسب وفقاً لمرات عبورها في ٢٠٠٧، من نسبة الـ ٩٥ في المائة من التكاليف الفعلية المعتمدة في ٢٠٠٧. وتجري تسوية اشتراك كل حكومة متعاقدة كذلك للأخذ في الاعتبار الفارق بين نصيبها من الإيرادات المقدرة من رسوم الانتفاع لسنة ٢٠٠٧ ونصيبها، المحتسب وفقاً لمرات عبورها في ٢٠٠٧، من إيرادات رسوم الانتفاع الفعلية المدفوعة لآيسلندا في سنة ٢٠٠٧.

٤- تطبق الإجراءات المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة على الاشتراكات عن سنة ٢٠١٠ مع إجراء التغييرات الملائمة في السنة.

٥- تكون الاشتراكات لسنة ٢٠١١ على أساس عدد مرات العبور في ٢٠٠٩ والتكاليف التقديرية للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١١. ويجب أن يسوى اشتراك كل حكومة متعاقدة ليؤخذ في الاعتبار أي فارق بين نصيبها من التكاليف المقدرة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩، وبين نصيبها، حسبما هو محدد بعدد مرات عبورها في ٢٠٠٩، من التكاليف الفعلية المعتمدة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩.

٦- تطبق الإجراءات لسنة ٢٠١١ على السنوات التالية مع إجراء التغييرات الملائمة في السنة.

٧- على كل حكومة متعاقدة أن تدفع للمنظمة في أول يناير/كانون الثاني من كل سنة تقويمية ابتداء من أول يناير/كانون الثاني ٢٠٠٩، مبلغ الاشتراك المحددة لها عن السنة التقويمية الجارية، بعد تسويته كما هو منصوص عليه في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة.

٨- في حالة إنهاء هذا الاتفاق، يقوم المجلس بإجراء التسويات اللازمة بهدف تحقيق أهداف هذه المادة بالنسبة لأية فترة، في تاريخ إنهاء الاتفاق، لم تسوى عنها المدفوعات وفقاً لأحكام الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه المادة.

- ٩- تقدم كل حكومة متعاقدة للأمين العام، في أول مايو/أيار من كل عام أو قبل ذلك التاريخ، المعلومات الكاملة عن عمليات العبور المنجزة خلال السنة التقويمية السابقة، تلك العمليات التي تنطبق عليها هذه المادة، وذلك بالشكل الذي يحدده الأمين العام.
- ١٠- يجوز للحكومات المتعاقدة أن تتفق على أن تقوم حكومة أخرى بتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ من هذه المادة إلى الأمين العام بالنيابة عنها.

المادة ٥

- ١- تقدم حكومة آيسلندا إلى الأمين العام، في ١٥ سبتمبر/أيلول من كل سنة أو قبل ذلك التاريخ، تقديرات بالكرونة الأيسلندية لتكاليف الخدمات عن السنة التقويمية التالية. وتعد تلك التقديرات وفقا لأحكام المادة ٢ وأحكام الملحقين الثاني والثالث بهذا الاتفاق.
- ٢- تقدم حكومة آيسلندا إلى الأمين العام، في موعد لا يتجاوز خمسة أشهر بعد نهاية كل سنة تقويمية، بيانا للتكاليف الفعلية للخدمات خلال تلك السنة. ويخضع الأمين العام البيان للتدقيق والفحص الآخر حسبما يراه ملائما ويقدم إلى حكومة آيسلندا تقريرا عن التدقيق.
- ٣- تقدم حكومة آيسلندا إلى الأمين العام المعلومات الإضافية المتعلقة بأي تكاليف تقديرية أو بيان للتكاليف الفعلية حسبما قد يطلبه الأمين العام، وكذلك أي معلومات متوافرة بشأن مدى انتفاع الطائرات من أي جنسية بالخدمات.
- ٤- تخضع بيانات التكاليف الفعلية عن كل سنة لموافقة المجلس.
- ٥- يُوزع على الحكومات المتعاقدة بيان التكاليف الفعلية الذي وافق عليه المجلس طبقا لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٦

- ١- تُرد إلى حكومة آيسلندا التكاليف الفعلية، حسبما وافق عليها المجلس، لتقديم الخدمات وتشغيلها والابقاء عليها.
- ٢- على حكومة آيسلندا أن تعامل كل الإيرادات الصافية من رسوم الانتفاع، والمتحصل عليها من جميع مشغلي الطائرات المدنية وفقا لنظام ينفذ بموجب أحكام المادة ١١، على أنها رد لتكاليف الخدمات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي. وعلى حكومة آيسلندا أن تعامل المدفوعات المستلمة من اشتراكات الحكومات المتعاقدة وفقا لأحكام المادة ٤ بوصفها ردا لتكاليف الخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي.
- ٣- يجب دعوة الحكومات المتعاقدة غير الممثلة في المجلس للمشاركة في نظر المجلس أو أي من هيئاته في التقديرات المقدمة من حكومة آيسلندا وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥.
- ٤- يجب أن تُوزع على الحكومات المتعاقدة تقديرات التكاليف حسبما وافق عليها المجلس.

المادة ٧

- ١- المدفوعات التي تتسلمها المنظمة من الحكومات المتعاقدة وفقا لأحكام المادة ٤، بقدر ما لا توجد حاجة إليها من وقت لآخر لسداد مدفوعات جارية لحكومة آيسلندا وفقا لهذا الاتفاق، تشكل صندوقا احتياطيا تستخدمه المنظمة لأغراض هذا الاتفاق.

٢- يجوز للأمين العام أن يضع ترتيبات للاستثمار قصير الأجل للصندوق الاحتياطي. وتستخدم المنظمة الفوائد المستمدة منه لتغطية النفقات غير العادية للمنظمة المترتبة على هذا الاتفاق. وإذا كانت هذه الفوائد غير كافية لتغطية مثل هذه النفقات، يعتبر الفرق المتبقي جزءا إضافيا من التكاليف الفعلية للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي ويجب رده إلى المنظمة من المدفوعات التي تسدها الحكومات المتعاقدة.

المادة ٨

- ١- يُعبر عن الاشتراكات السنوية للحكومات المتعاقدة بالكرونة الآيسلندية.
- ٢- تسدد كل من الحكومات المتعاقدة المدفوعات إلى المنظمة وفقا لأحكام المادة ٤ بالكرونة الآيسلندية. ويجوز أيضا سداد المدفوعات بالدولارات الأمريكية إذا كانت أنظمة الحكومة التي تقوم بالدفع تقتضي ذلك. ويحدد المجلس بالتشاور مع الحكومات المعنية إجراءات تحديد سعر الصرف الذي يطبق على أي سداد يتم بالدولارات الأمريكية.
- ٣- يسدد الأمين العام المدفوعات لحكومة آيسلندا وفقا لأحكام المادتين ٦ و ٩ بالعملة التي سددت بها الحكومات المتعاقدة مدفوعاتها للمنظمة والتي تظل متوافرة، وذلك بشرط أن ترد إلى المنظمة بالدولارات الأمريكية نفقاتها غير العادية.

المادة ٩

- ١- يقتصر التزام الأمين العام بسداد المدفوعات لحكومة آيسلندا بموجب هذا الاتفاق على المبالغ التي تسلمتها المنظمة فعلا والمتوافرة وفقا لما ينص عليه هذا الاتفاق.
- ٢- لا يكون لأي حكومة متعاقدة الحق في أي مطالبة في مواجهة المنظمة بسبب فشل أي حكومة متعاقدة أخرى في سداد أي مدفوعات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ١٠

- ١- يجوز للمجلس، بالاتفاق مع حكومة آيسلندا، أن يدرج تحت هذا الاتفاق خدمات أخرى بالإضافة إلى الخدمات المنصوص عليها في الملحق الأول من هذا الاتفاق، وأن يحدد نفقات رأسمالية جديدة ضرورية لتشغيل الخدمات بصورة سليمة.
- ٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، فإن تجديد المباني والمعدات من المدفوعات المستلمة على حساب الاستهلاك لا يعتبر نفقات رأسمالية جديدة.
- ٣- إذا اقترحت حكومة آيسلندا أو المجلس نفقات رأسمالية جديدة أو خدمات إضافية، تقدم الحكومة إلى الأمين العام تقديرا لتكلفتها، مع المواصفات والخطط والمعلومات الأخرى حسبما يكون مطلوبا فيما يتعلق بها، وتتشاور مع الأمين العام بشأن أساليب التوريد أو التصميم أو البناء التي يتعين إتباعها.
- ٤- يجوز للمجلس، بالاتفاق مع حكومة آيسلندا، أن يستبعد أي جزء من الخدمات من هذا الاتفاق.

٥- إذا تم اتخاذ إجراء وفقاً للفقرتين ١ أو ٤ من هذه المادة، يجب على المجلس أن يعدل ملاحق هذا الاتفاق بناء على ذلك.

المادة ١١

تتولى حكومة آيسلندا تشغيل نظام لرسوم المنتفعين عن الخدمات المقدمة لجميع الطائرات المدنية العابرة حسبما هو محدد في الملحق الثالث بهذا الاتفاق. وتحتسب هذه الرسوم وفقاً لأحكام الملحق الثالث بهذا الاتفاق.

المادة ١٢

تتعاون حكومة آيسلندا، إلى أقصى حد ممكن، مع ممثلي المنظمة فيما يتعلق بأغراض هذا الاتفاق وتمنح هؤلاء الممثلين الامتيازات والحصانات التي يستحقونها بموجب الاتفاقية العامة لامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها، بما في ذلك الملحق الثالث (٢) بها.

المادة ١٣

يدعو المجلس لانعقاد مؤتمر لجميع الحكومات المعنية:

(أ) عندما تطلب منه ذلك اثنتان أو أكثر من الحكومات المتعاقدة أو حكومة آيسلندا، أو أي واحدة من الحكومات المتعاقدة إذا لم يعقد مثل هذا المؤتمر خلال السنوات الخمس السابقة،

(ب) أو إذا رأى المجلس أن مثل هذا المؤتمر ضروري.

المادة ١٤

أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملاحقه لا تتم تسويته عن طريق التفاوض يجب، بناء على طلب أي حكومة متعاقدة طرف في النزاع، إحالته إلى المجلس ليقيم توصيته بشأنه.

المادة ١٥

١- يظل باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحاً حتى اليوم الأول من شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٦ لكي توقعه الحكومات المسماة في الديباجة.

٢- يخضع هذا الاتفاق للقبول من جانب الحكومات الموقعة. وتودع صكوك القبول في أقرب وقت ممكن لدى الأمين العام، الذي يخطر جميع الحكومات الموقعة والمنظمة بتاريخ إيداع كل صك من هذا القبيل.

المادة ١٦

- ١- يظل باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا لكي تنضم إليه حكومة أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة ذات علاقة بها. ويتم الانضمام بإيداع صك رسمي لدى الأمين العام.
- ٢- يجوز للمجلس أن يشرع في مشاورات مع أي حكومة، غير طرف في هذا الاتفاق، تستفيد طائراتها المدنية من الخدمات، لغرض الحصول على انضمامها إلى الاتفاق.

المادة ١٧

- ١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ليس قبل اليوم الأول من شهر يناير/كانون الثاني ١٩٥٧، عندما تكون الحكومات المسؤولة إجمالا عن اشتراكات أولية لا نقل عن تسعين في المائة عن رقم التكلفة القصوى الأولية قد أودعت صكوك قبول أو انضمام. وفيما يتعلق بتلك الحكومات، يعتبر أن إيداع صك قبول أو انضمام يشكل موافقة على نظام الاشتراكات والمدفوعات والتسويات بموجب هذا الاتفاق للفترة بين اليوم الأول من شهر يناير/كانون الثاني ١٩٥٧ ودخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.
- ٢- فيما يتعلق بأي حكومة يودع صك قبولها أو انضمامها بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، يدخل الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ مثل هذا الإيداع. ويجب على كل حكومة كهذه أن توافق على نظام الاشتراكات والمدفوعات والتسويات بموجب هذا الاتفاق اعتبارا على الأقل من بداية السنة التقويمية التي تم خلالها إيداع صك القبول أو الانضمام.

المادة ١٨

- ١- (أ) يجوز لحكومة آيسلندا أن تنتهي هذا الاتفاق في ٣١ ديسمبر/كانون الأول من أي سنة عن طريق إعطاء إشعار مكتوب للأمين العام في موعد أقصاه ١ يناير/كانون الثاني من تلك السنة.
- (ب) يجوز إنهاء هذا الاتفاق في ٣١ ديسمبر/كانون الأول في أي سنة من جانب الحكومات المتعاقدة غير حكومة آيسلندا المسؤولة إجمالا عما لا يقل عن عشرة في المائة من الاشتراكات الحالية عن طريق إشعار مكتوب يعطى للأمين العام في موعد أقصاه ١ يناير/كانون الثاني من تلك السنة.
- ٢- عند استلام إشعار أو إشعارات بالرغبة في إنهاء هذا الاتفاق وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، يخطر الأمين العام الحكومات المتعاقدة بذلك.

المادة ١٩

- ١- على الرغم من أحكام المادة ١٨، يجوز لأي حكومة متعاقدة غير حكومة آيسلندا، يقل اشتراكها الحالي عن عشرة في المائة من الاشتراكات الحالية، أن تنسحب من المشاركة في هذا الاتفاق في ٣١ ديسمبر/كانون الأول في أي سنة عن طريق إشعار مكتوب يعطى للأمين العام في موعد أقصاه ١ يناير/كانون الثاني من تلك السنة باعترافها بإنهاء مشاركتها. وأي إشعار من هذا القبيل يعتبر، لغرض الفقرة ١ (ب) من المادة ١٨، أنه يشكل أيضا إشعارا بالرغبة في إنهاء هذا الاتفاق.
- ٢- عقب استلام إشعار بالانسحاب من أي حكومة متعاقدة، يخطر الأمين العام الحكومات المتعاقدة الأخرى بذلك.

المادة ٢٠

- ١- في حالة إنهاء هذا الاتفاق من جانب حكومة آيسلندا وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٨، يجوز لتلك الحكومة الاستيلاء دون تكلفة إضافية وبدون تعويض على الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، التي ردت تكلفتها جزئيا أو كليا لتلك الحكومة بموجب أحكام هذا الاتفاق، بغية مواصلة تقديم الخدمات خارج نطاق هذا الاتفاق.
- ٢- في حالة أي إنهاء لهذا الاتفاق من جانب حكومات متعاقدة غير حكومة آيسلندا، يجوز لحكومة آيسلندا الاستيلاء دون تكلفة إضافية وبدون تعويض على الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، التي ردت تكلفتها جزئيا أو كليا لتلك الحكومة بموجب أحكام هذا الاتفاق، بغية مواصلة تقديم الخدمات خارج نطاق هذا الاتفاق.
- ٣- في حالة إنهاء هذا الاتفاق بسبب توقف الخدمات، يُدفع لحكومة آيسلندا من الصندوق الاحتياطي أو، إذا كان الصندوق غير كاف، من جميع الحكومات المتعاقدة عن طريق المنظمة، مبلغ عادل على سبيل التعويض عن المصروفات الرأسمالية التي تكبدها الحكومة ولم تُردّ كليا وفقا لهذا الاتفاق وعن تكلفة إزالة المعدات وإعادة الموقع إلى حالته السابقة حسب ما يكون لازما. وتُحسب أي مدفوعات مطلوبة من الحكومات المتعاقدة لهذا الغرض على أساس آخر أرقام الاشتراكات وتكون مستحقة السداد من وقت الإنهاء. ويحق للمنظمة الاستيلاء على أي ممتلكات منقولة يُدفع عنها تعويض وفقا لهذه الفقرة. ويجب مراعاة أي تنازل عن مثل هذا الحق في تحديد التعويض.
- ٤- يُحدد مبلغ أي مدفوعات بموجب هذه المادة بالاتفاق بين المجلس وحكومة آيسلندا.

المادة ٢١

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧، يُوزَع أي رصيد للصندوق الاحتياطي وفوائده تحتفظ به المنظمة بتاريخ انتهاء سريان هذا الاتفاق على الحكومات التي كانت لا تزال أطرافا في هذا الاتفاق قبل ذلك التاريخ مباشرة ويُرد إليها على أساس آخر اشتراكاتها السنوية.
- ٢- أي حكومة انسحبت من المشاركة في هذا الاتفاق وفقا لأحكام المادة ١٩ يجب أن تدفع للمنظمة أو تتسلم منها أي فرق بين المبلغ الذي دفعته للمنظمة وفقا للمادة ٤ ونصيبها الصحيح من التكاليف الفعلية المعتمدة للخدمات التي لا يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي فيما يتعلق بفترة مشاركتها.

المادة ٢٢

- ١- يجوز لأي حكومة متعاقدة أو للمجلس تقديم أي اقتراح بتعديل هذا الاتفاق. ويرسل الاقتراح كتابيا إلى الأمين العام الذي يوزعه على جميع الحكومات المتعاقدة مع طلب أن تبلغه رسميا بما إذا كانت توافق عليه أم لا.
- ٢- يقتضي اعتماد أي تعديل موافقة ثلثي جميع الحكومات المتعاقدة المسؤولة إجمالا عما لا يقل عن تسعين في المائة من الاشتراكات الحالية. يسري أي تعديل معتمد على هذا النحو بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة في أول يناير/كانون الثاني من السنة التالية للسنة التي تسلم فيها الأمين العام موافقات كتابية رسمية على التعديل من ثلثي الحكومات المتعاقدة المسؤولة إجمالا عما لا يقل عن تسعين في المائة من الاشتراكات الحالية.

٣- يقوم الأمين العام بإرسال نسخ مصدقة من كل تعديل حسبما تم اعتماده إلى جميع الحكومات المتعاقدة ويبلغها بأي حالات قبول وبتاريخ سريان مفعول أي تعديل.

٤- يجوز للمجلس، في حالات إضافية إلى الحالات المحددة في الفقرة ٥ من المادة ١٠، تعديل ملاحق هذا الاتفاق، وذلك دائما مع مراعاة أحكام وشروط الاتفاق وموافقة حكومة آيسلندا.

اتفاق

بشأن التمويل المشترك لبعض
خدمات الملاحة الجوية في آيسلندا

الملحق الأول – الخدمات
(الطبعة التاسعة عشرة)



نشر بموجب سلطة الأمين العام

١ مارس/آذار ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي

الملحق الأول – الخدمات

الجزء الأول – خدمات الحركة الجوية

مركز مراقبة منطقة يقع في ريكيافيك (6408N 2156W) يكون في حالة تشغيل مستمر لحماية العمليات الدولية لشمالى المحيط الأطلسي عبر منطقة المراقبة/إقليم معلومات الطيران لريكيافيك، بما في ذلك استخلاص وإرسال وعرض المعلومات من محطات الرادار الباحث الثانوي في كيفلافيك ومينيشايدى وستوكسنيس وغونولفسفيكورفيال وبولافيال وجزر فارو وكذلك الاتصالات على التردد العالي جدا بين الطيار والمراقب في نفس المحطات ومن خلال محطة في بلافيول.

الجزء الثاني – خدمات الأرصاد الجوية

(أ) - الرصدات الموحدة للسطح والأجواء العليا التي يتم القيام بها بمحطات الأرصاد الجوية التالية وفقا للجدول التالي والتقارير المقدمة الى ريكيافيك على النحو المعين في الجزء الثالث (أ):

رصدات الأجواء العليا (في الساعة ٠٠ والساعة ١٢ بالتوقيت العالمي المنسق)	الرصدات كل ساعة	محطات الأرصاد الجوية ومواقعها	الرصدات الموحدة للسطح كل ٣ ساعات (في الساعة ٠٠ و٠٣ و٠٦ و٠٩ و١٢ و١٥ و١٨ و٢١ بالتوقيت العالمي المنسق)
مسبار الرياح	٢	١ - بولونغارفيك 6609N 2315W	٨
المسبار اللاسلكي	٢	٢ - هوفن 6416N 1512W	٨
	٢	٣ - كيفلافيك 6359N 2237W	٨

- ١- يجوز للسلطات الأيسلندية ترحيل المحطات المذكورة أعلاه ضمن حدود ٢٥ كيلومترا من المواقع المحددة مادام ذلك لا يزيد رأس المال ولا تكاليف التشغيل التي يعنى بها هذا الاتفاق. وفي حالة زيادة مثل هذه التكاليف، يُعرض الترحيل المقترح على المجلس ليوافق عليه مسبقا.
- ٢- زائدا أي رصدات خاصة ضرورية.

(ب) - الخدمات التالية التي يقدمها مكتب الأرصاد الجوية الواقع في ريكيافيك (6408N 2154W):

- ١- توفير رصدات المطار الروتينية والتعديلات الضرورية من أجل كيفلافيك وريكيافيك.
- ٢- توفير مراقبة الأرصاد الجوية للمنطقة من أجل إقليم ريكيافيك لمعلومات الطيران بما في ذلك اصدار معلومات الظواهر الجوية الخطيرة.

الجزء الثالث – خدمات اتصالات الطيران والأرصاد الجوية

تُقدم خدمات الاتصالات على النحو التالي:

(أ) - ريكيفيك

- ١- جمع تقارير الأرصاد الجوية من محطات الرصد الموحد الممولة بصورة مشتركة والطائرات أثناء طيرانها وإرسالها إلى المركز الإقليمي للاتصالات في أكسيتير.^١
- ٢- استلام تقارير الأرصاد الجوية من محطات الرصد الموحد الممولة بصورة مشتركة في غرينلاند وإرسالها إلى المركز الإقليمي للاتصالات في أكسيتير.^١
- ٣- استلام رسائل الأرصاد الجوية الصادرة عن أوروبا وأمريكا الشمالية (باستثناء غرينلاند) من المركز الإقليمي للاتصالات في أكسيتير.
- ٤- خدمة اتصالات الطيران المتحركة مع الطائرات على التردد العالي جدا:
 - أ) التحكم عن بعد في أربعة أجهزة إرسال واستقبال في جزر فارو، تستخدم فيما يتعلق بمراقبة الطائرات بالرادار.^٢
 - ب) التحكم عن بعد في أربعة أجهزة إرسال واستقبال في غونولفسفيكورفيال/فياردارهايدي، تستخدم فيما يتعلق بمراقبة الطائرات بالرادار.
 - ج) التحكم عن بعد في خمسة أجهزة إرسال واستقبال في ستوكسنيس/هورنافيوردرور، تستخدم فيما يتعلق بمراقبة الطائرات بالرادار.
 - د) التحكم عن بعد في خمسة أجهزة إرسال واستقبال في بولافيال/تفيرفيال، تستخدم فيما يتعلق بمراقبة الطائرات بالرادار.
 - هـ) التحكم عن بعد في جهازي إرسال واستقبال في جزر فيستمان، يستخدمان فيما يتعلق بمراقبة الطائرات بالرادار.
- ٥- الوصلة الميكرويفية:
 - أ) مركز ريكيفيك لمراقبة المنطقة المحيطة - مركز كيفلافيك للمراقبة بالرادار.
 - ب) مركز ريكيفيك لمراقبة المنطقة المحيطة - موقع بلافيول للاتصالات.
- ٦- الخدمات الهاتفية:
 - أ) مراقبة الحركة الجوية ريكيفيك - برج مراقبة الاقتراب/مراقبة المطار كيفلافيك.
 - ب) مراقبة الحركة الجوية ريكيفيك - الأرصاد الجوية ريكيفيك.
 - ج) الأرصاد الجوية ريكيفيك - الأرصاد الجوية كيفلافيك.
 - د) غاندر - ريكيفيك - (سوندرسترومفيورد)، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.^٢
 - هـ) ريكيفيك - بريستويك/شانويك، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.^٣
 - و) ريكيفيك - غاندر - (ادمونتون)، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.^٤
 - ز) ريكيفيك - بريستويك، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.^٣
 - ح) ريكيفيك - ستافانغر - بودو، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.^٣
 - ط) ريكيفيك - سوندرسترومفيورد، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية.^{٤،٥}
 - ي) سوندرسترومفيورد - ريكيفيك، التخاطب لمراقبة الحركة الجوية، تغيير المسار عن طريق غوتاب - مونتريال.

٧- خدمات البيانات:

- أ) الأرصاد الجوية كيفلافيك – وحدة استلام بيانات الأرصاد الجوية ريكيافيك.
ب) مكتب كابل ريكيافيك – وحدة استلام بيانات الأرصاد الجوية ريكيافيك.
ج) ريكيافيك – اكسيتير، بيانات الأرصاد الجوية.٣
د) ريكيافيك – بريستويك/شانويك، بيانات مراقبة الحركة الجوية.٣
هـ) ريكيافيك – بريستويك/سكوتيش، بيانات مراقبة الحركة الجوية.٣
و) ريكيافيك – غاندر، بيانات مراقبة الحركة الجوية.٤
ز) ريكيافيك – مطار كيفلافيك، بيانات الرادار.
ح) ريكيافيك – جزر فارو، بيانات الرادار.٢
ط) ريكيافيك – جزر فارو، ٤ أجهزة حاسوب شخصية ذات تردد عالي جدا للمراقبة بالرادار.٢

(ب) - مركز اتصالات غوفونيس (ريكيافيك) – خدمة اتصالات الطيران المتحركة، خدمة اتصالات الطيران الثابتة

١- خدمة اتصالات الطيران المتحركة مع الطائرات على التردد العالي والتردد العالي جدا للمدى الممتد. ويشتمل نظام التردد العالي على محطات استقبال في تفيرهولت وغاردسكاغي ومحطات ارسال في غريندافيك وبيزاستادير وهوناثينغ فيسترا. ويشتمل نظام التردد العالي جدا للمدى الممتد على محطات في هافيل وتوربيون وغاغنهايدي وتفيرفيال في آيسلندا، وفي كولوسك وسوندرسترومفيورد (ككاتوكاك) في غرينلاند وجزر فارو، وكذلك الخطوط الضرورية للتحكم فيها عن بعد من غوفونيس، ودائرة للأقمار الصناعة للاتصالات بين ريكيافيك وجرينلاند جو/أرض على التردد العالي جدا متعدد الأغراض.

٢- الخدمات الهاتفية:

- أ) غوفونيس – مراقبة الحركة الجوية ريكيافيك.
ب) غوفونيس – غريندافيك.
ج) غوفونيس – بيزاستادير وهوناثينغ فيسترا
د) غوفونيس – الأرصاد الجوية ريكيافيك.

٣- خدمات البيانات:

- أ) غوفونيس – مراقبة الحركة الجوية ريكيافيك.
ب) غوفونيس – عمليات الطيران كيفلافيك.
ج) غوفونيس – الأرصاد الجوية ريكيافيك.
د) غوفونيس – الأرصاد الجوية كيفلافيك.
هـ) غوفونيس – الاتصالات كيفلافيك.
و) خدمة الاتصال المزدوج لشبكة اتصالات الطيران الثابتة بين مركزي الاتصالات في غوفونيس وسوندرسترومفيورد.^٥
ز) خدمة الاتصال المزدوج لشبكة اتصالات الطيران الثابتة/شبكة الايكاو المشتركة لتبادل البيانات بين مركزي الاتصالات في غوفونيس وأوتاوا (مونتريال).^٤

ح) خدمة الاتصال المزدوج لشبكة اتصالات الطيران الثابتة/شبكة الايكاو المشتركة لتبادل البيانات بين مركزي الاتصالات في غوفونيس وهيثرو (لندن).^٣

ط) خدمة الاتصال المزدوج لشبكة اتصالات الطيران الثابتة/شبكة الايكاو المشتركة لتبادل البيانات بين مركزي الاتصالات في غوفونيس وبيرغين.^٣

الجزء الرابع — المساعدات الملاحية اللاسلكية

يتم توفير المساعدات الملاحية اللاسلكية على النحو التالي:

تقدم تجهيزات المنارة اللاسلكية على التردد العالي جدا لجميع الاتجاهات/جهاز قياس المسافة في انغولفسوفوي الخدمات الملاحية أثناء الطريق بصورة مستمرة.

- ١- يتم أداء الاستقبال باستخدام شبكة اتصالات الطيران الثابتة. ويعاد الإرسال إلى المركز الإقليمي للاتصالات في اكسيتير باستخدام الدائرة (أ) ٧ ج).
- ٢- يتم أداء الخدمة باستخدام خطوط أرضية من مراقبة الحركة الجوية ريكيافيك إلى مركز توصيل الاتصالات في ريكيافيك، الذي يوصل عن طريق كابلات الألياف الضوئية الكابل الهاتفي الكندي الثالث العابر للمحيط الأطلسي (CANTAT-3) و FARICE بمركز توصيل الاتصالات في تورسهافن ومن هناك إلى المواقع النائية.
- ٣- تقدم الخدمات المذكورة في (أ) ٦ د) و (هـ) و (ز) و (ح) و (أ) ٧ ج) و (د) و (هـ) و (ب) ٤ ح) و (ط) باستخدام خطوط أرضية من مراقبة الحركة الجوية والأرصاد الجوية ريكيافيك والاتصالات غوفونيس إلى مركز توصيل الاتصالات في ريكيافيك حيث يتم التوصيل بالمملكة المتحدة والنرويج عن طريق كابلات الألياف الضوئية الكابل الهاتفي الكندي الثالث العابر للمحيط الأطلسي (CANTAT-3) و FARICE.
- ٤- تقدم الخدمات المذكورة في (أ) ٦ و) و (أ) ٧ و) و (ب) ٤ ز) باستخدام خطوط أرضية من مراقبة الحركة الجوية والأرصاد الجوية ريكيافيك والاتصالات غوفونيس إلى مركز توصيل الاتصالات في ريكيافيك حيث يتم التوصيل بكندا عن طريق نظم INTELSAT و CANTAT-3.
- ٥- يتم أداء الخدمة باستخدام خطوط أرضية من مراقبة الحركة الجوية ريكيافيك والاتصالات غوفونيس إلى مركز توصيل الاتصالات في ريكيافيك، الذي يوصل عن طريق نظام INTELSAT بمحطة أرضية في سوندرسترومفيورد.

اتفاق

بشأن التمويل المشترك لبعض
خدمات الملاحة الجوية في آيسلندا

الملحق الثاني – قائمة الموجودات
(الطبعة التاسعة عشرة)



نشر بموجب سلطة الأمين العام

١ مارس/آذار ٢٠١٠
منظمة الطيران المدني الدولي

الملحق الثاني — قائمة الموجودات

آيسلندا (جميع المحطات)

(محسوبة بالكرونة الآيسلندية)

ما يخضع للتدقيق		من ورقة العمل JS-WP/1931 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البنود
القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي ٢٠٠٨/١٢/٣١	
—	—	—	9 911	33 373 899	33 363 988	١ - المباني وتوابعها
—	—	37 570 593	6 165 822	59 575 893	90 980 664	٢ - الهوائيات والأبراج والموازنات
—	2 417 400	53 748 916	2 595 683	176 945 137	228 098 370	٣ - الآلات والأدوات
68 775 030	1 999 919 158	1 220 937 868	326 481 234	2 532 732 080	3 427 188 714	٤ - معدات الاتصالات
46 553 960	9 065 250	10 977 830	68 047 273	437 231 822	380 162 379	٥ - الرادار الباحث الثانوي
—	5 051 278	75 842 776	—	22 905 112	98 747 888	٦ - معدات الأرصاد الجوية
—	—	6 484 313	2 173 001	16 454 033	20 765 345	٧ - المركبات
—	—	47 270	—	898 054	945 324	٨ - معدات المكاتب والمساكن
—	—	72 597 133	—	39 269 623	111 866 756	٩ - معدات الأجهزة والبرمجيات
115 328 990	2 016 453 086	1 478 206 699	405 472 924	3 319 385 653	4 392 119 428	المجموع

المحطة: الاتصالات غوفونيس

(محسوبة بالكرونة الآيسلندية)

ما يخضع للتدقيق	من ورقة العمل JS-WP/1931 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البينود
	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	
—	—	9 911	33 373 899	33 363 988	١- المباني وتوابعها
—	—	37 570 593	6 165 822	59 575 893	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات
—	—	—	533 399	10 521 613	٣- الآلات والأدوات
58 863 690 (Notes 6-7)	544 764 698 (Notes 1-5)	293 426 992	220 444 401	361 928 097	٤- معدات الاتصالات
—	—	—	—	—	٥- الرادار الباحث الثانوي
—	—	—	—	—	٦- معدات الأرصاد الجوية
—	—	6 484 313	—	6 775 972	٧- المركبات
—	—	—	—	—	٨- معدات المكاتب والمسكن
—	—	—	—	—	٩- معدات الأجهزة والبرمجيات
—	—	—	9 911	33 373 899	المجموع

ملاحظات:

- ١- وصلة البيانات جو - أرض (C-WP/9250).
- ٢- أجهزة إرسال للاتصالات الصوتية على الترددات العالية (C-WP/12963).
- ٣- محول بيانات شبكة اتصالات الطيران الثابتة/شبكة الايكاو المشتركة لتبادل البيانات (C-WP/12448).
- ٤- جهاز محاكاة الاتصالات (C-WP/13474).
- ٥- نظام مراقبة الاتصالات الصوتية (C-WP/13477).
- ٦- جهاز تحليل طيف الإشارات (C-WP/12351).
- ٧- نظام الاتصالات على التردد العالي جدا للاستخدام العام (JS-WP/1906).

المحطة: الأرصاد الجوية كيفلافيك

(محسوبة بالكرونة الآيسلندية)

ما يخضع للتدقيق	من ورقة العمل JS-WP/1931 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البنود	
	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١		
—	—	—	—	—	١- المباني وتوابعها	
—	—	—	—	—	٢- الهوائيات والأبراج والموازانات	
—	—	—	—	—	٣- الآلات والأدوات	
—	—	—	—	—	٤- معدات الاتصالات	
—	—	—	—	—	٥- الرادار الباحث الثانوي	
—	—	75 842 776	—	22 905 112	98 747 888	٦- معدات الأرصاد الجوية
—	—	—	2 173 001	3 235 811	1 062 810	٧- المركبات
—	—	—	—	—	—	٨- معدات المكاتب والمسكن
—	—	—	—	1 099 071	1 099 071	٩- معدات الأجهزة والبرمجيات
-	-	75 842 776	2 173 001	27 239 994	100 909 769	المجموع

المحطة: الأرصاد الجوية ريكيفيك

(محسوبة بالكرونة الآيسلندية)

ما يخضع للتدقيق	من ورقة العمل JS-WP/1931 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البينود
	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	
—	—	—	—	—	١- المباني وتوابعها
—	—	—	—	—	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات
—	—	—	—	—	٣- الآلات والأدوات
—	—	—	—	—	٤- معدات الاتصالات
—	—	—	—	—	٥- الرادار الباحث الثانوي
—	5 051 278 (Notes 1-2)	—	—	—	٦- معدات الأرصاد الجوية
—	—	—	—	—	٧- المركبات
—	—	—	—	—	٨- معدات المكاتب والمسكن
—	—	—	—	—	٩- معدات الأجهزة والبرمجيات
-	5 051 278	—	—	—	المجموع

ملاحظتان:

- ١- محطة عمل تنبؤات المطار (C-WP/10480).
- ٢- نظام الاستقبال من الأقمار الصناعية (C-WP/11006).

المحطة: مراقبة الحركة الجوية ريكيافيك

(محسوبة بالكرونة الآيسلندية)

ما يخضع للتدقيق		من ورقة العمل JS-WP/1931 - التكاليف الفعلية المدققة لعام ٢٠٠٨				البينود
القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك المستلم حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	القيمة الأولية لأغراض الاستهلاك السنوي حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١	
—	—	—	—	—	—	١- المباني وتوابعها
—	—	—	—	—	—	٢- الهوائيات والأبراج والموازنات
-	2 417 400 (Note 1)	53 748 916	2 062 284	166 423 524	218 110 156	٣- الآلات والأدوات
9 911 340 (Notes 15-16)	1 455 154 460 (Notes 2-14)	927 510 876	106 036 833	2 170 803 983	2 992 278 026	٤- معدات الاتصالات
46 553 960 (Notes 18-19)	9 065 250 (Note 17)	10 977 830	68 047 273	437 231 822	380 162 379	٥- الرادار الباحث الثانوي
—	—	—	—	—	—	٦- معدات الأرصاد الجوية
—	—	—	—	6 442 250	6 442 250	٧- المركبات
—	—	47 270	—	898 054	945 324	٨- معدات المكاتب والمسكن
—	—	72 597 133	—	38 170 552	110 767 685	٩- معدات الأجهزة والبرمجيات
56 465 300	1 466 637 110	1 064 882 025	176 146 390	2 819 970 185	3 708 705 820	المجموع

ملاحظات:

- ١٠- نظام رصد ومراقبة اللاسلكي عن بعد (JS-WP/1906).
- ١١- نظام تسجيل الاتصالات الصوتية (JS-WP/1914).
- ١٢- منصة الاختبار المحيطية (JS-WP/1927).
- ١٣- المرحلة ٤ - مشروع بيئة المراقبة المتكاملة (JS-WP/1928).
- ١٤- أجهزة إذاعة الاستطلاع التابع للتقاني في آيسلندا (C-WP/13476).
- ١٥- الإرسال المتعدد على الشبكة الرقمية للخدمات المتكاملة (C-WP/10050).
- ١٦- وحدة اختبار الاتصالات (C-WP/10480).
- ١٧- تقييم واعتماد بيانات الاستطلاع (C-WP/11436).
- ١٨- المجموعات الاحتياطية لاتصالات الحاسوب الشخصي على التردد العالي جدا لمحطات الرادار الباحث الثانوي (C-WP/10050).
- ١٩- جهاز استخراج البيانات الرادارية في كيفلافيك (C-WP/13474).
- ١- معدات الاختبار (C-WP/9404).
- ٢- ست محطات عمل للحاسوب الشخصي (C-WP/10080).
- ٣- أجهزة إضافية لنظام معالجة بيانات الرادار (C-WP/11223).
- ٤- مشروع الهيكل الأساسي الأرضي لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (C-WP/11355).
- ٥- خدمة تقديم الخلوص فوق المحيطات عبر وصلة البيانات (C-WP/12351).
- ٦- تجارب ما قبل التشغيل باستخدام تكنولوجيا إذاعة الاستطلاع التابع للتقاني في استطلاع مراقبة الحركة الجوية (C-WP/12449).
- ٧- خدمات الاتصالات بين المراقب والطيار عبر وصلة البيانات (C-WP/12669).
- ٨- نظام مراقبة الاتصالات الصوتية (C-WP/12961).
- ٩- تحسين بنية الاختبار والصيانة لمركز مراقبة المنطقة في ريكيافيك (JS-WP/1906).

اتفاق

بشأن التمويل المشترك لبعض
خدمات الملاحة الجوية في آيسلندا

الملحق الثالث – الشؤون المالية
(الطبعة التاسعة عشرة)



نشر بموجب سلطة الأمين العام

١ مارس/آذار ٢٠١٠

منظمة الطيران المدني الدولي

تعديلات الملحق الثالث

تبيين ورقات عمل المجلس التالية التعديلات التي أجراها المجلس خلال الفترة بين نشر الطبعة الثامنة عشرة من هذا الملحق، المؤرخة ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، والطبعة الحالية أو التاسعة عشرة، المؤرخة ١ مارس/آذار ٢٠١٠.

ورقتا العمل C-WP/13242 و C-WP/13471

سجل التعديلات

الرقم	تاريخ التطبيق	رقم ورقة العمل	ادخل بواسطة

الملحق الثالث — الشؤون المالية

القسم الأول

- ١- يجب أن تكون البيانات المقدمة من حكومة آيسلندا بشأن تكلفة تشغيل وإبقاء الخدمات الواردة في الملحق الأول مستندة الى العناصر المذكورة في الأجزاء (أ) و(ب) و(ج) من القسم الثاني من هذا الملحق. ويجب تقديم هذه التقديرات والحسابات وفقا لشكل وتفصيل يتم الاتفاق عليهما بين الأمين العام وحكومة آيسلندا. وعلى حكومة آيسلندا أن تقدم أيضا، في شكل متفق عليه مع الأمين العام، بيانا سنويا يوضح أي استثمار رأسمالي اضطلعت به آيسلندا فيما يتعلق بالخدمات، بما في ذلك تجديد المباني أو المعدات الذي تدفع تكلفته من الاعتماد للاستهلاك.
- ٢- لا يجوز لحكومة آيسلندا أن تدرج، في تكاليف الخدمات، رسوما جمركية أو رسوما أخرى على المعدات أو المواد الأخرى المستوردة لاستخدامها بصورة مباشرة وحصرية لأغراض الاتفاق.
- ٣- اذا تغير في سنة ١٩٥٧ أو أي سنة لاحقة استخدام حكومة آيسلندا للخدمات لأغراض تجارية، يجب إظهار ذلك التغير عن طريق تغيير ملثم في الحسابات.
- ٤- يجب ألا يتجاوز عدد الموظفين النظاميين المكلفين بالخدمات ما يلي:

١- خدمات الحركة الجوية:	تكاليف موظفي مركز مراقبة المنطقة التي يتعين تحميلها بنسبة ٨٤ في المائة وفقا للفقرة ١-٦ من هذا القسم.
(١) ريكيافيك	
٢- خدمات الأرصاد الجوية:	
(١) كيفلافيك	١٧
(٢) ريكيافيك	١١١,٥
(٣) بولونغارفيك	٢٠١
(٤) هوفن	٢٠١
٣- خدمات اتصالات الطيران والأرصاد الجوية:	
(١) ريكيافيك	الموظفون مدرجون تحت (١-١) و (٢-٢)
(٢) غوفونيس	٥١
٤- المساعدات الملاحية اللاسلكية:	الموظفون مدرجون تحت (١-١)

- ٥- نيابة عن الحكومة الأيسلندية، يضطلع المكتب الأيسلندي للأرصاد الجوية بإدارة الخدمات بموجب الاتفاق المتعلقة بخدمات الأرصاد الجوية المبينة في الجزء الثاني من الملحق الأول وتضطلع غاننيت بإدارة الخدمات المبينة في الجزئين الثالث والرابع من الملحق الأول. وتضطلع ايسافيا بإدارة الخدمات المبينة في الجزء الأول من الملحق الأول. وايسافيا هي الوكالة المنسقة للخدمات بموجب الاتفاق.
- ٦- لا يجوز لحكومة آيسلندا أن تتقاضى، فيما يتعلق ببعض التكاليف المذكورة أدناه التي لا يمكن فصلها بصورة مباشرة عن تكلفة الخدمات الخاصة للحكومة، سوى النسب المئوية التالية من التكلفة الإجمالية:

١-٦ خدمات الحركة الجوية والمساعدات الملاحية اللاسلكية: ٨٤ في المائة من مرتبات مركز مراقبة المنطقة و ١٠٠ في المائة من تكلفة خدمة الاتصالات بين الطيار والمراقب على التردد العالي جدا في كيفلافيك وميدنيסהيدي وستوكسنيس

وغونولفسيكورفيال وبولافيال وجزر فارو و ٨٢ في المائة من تكلفة الإيجار السنوي لمبنى مركز مراقبة المنطقة و ٨٢ في المائة من تكلفة تجهيزات المنارة اللاسلكية على التردد العالي جدا لجميع الاتجاهات/جهاز قياس المسافة في انغولفسهوفوي و ٨٢ في المائة من جميع التكاليف المباشرة الأخرى والاستهلاك على النسب المئوية المبينة أعلاه للتحسينات الرأسمالية لهذه البنود.

٦-٢ تكاليف تدريب مراقبي الحركة الجوية: يجوز إدراج ٨٤ في المائة من تكاليف تدريب مراقبي الحركة الجوية بمركز ريكيافيك لمراقبة المنطقة في تكاليف خدمات الحركة الجوية التي يمكن تحميلها على الخدمات الممولة بصورة مشتركة.

٦-٣ تكلفة الإيجار السنوي لمبنى مركز مراقبة المنطقة: يشتمل الإيجار السنوي على عنصر ثابت يتعلق بتكلفة تشييد وتمويل المبنى المحددة بالكرونة الأيسلندية لفترة ١٥ سنة (فترة القرض)، السارية في أول يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، والبالغة ٨٢١ ١٩٤ ٨٣ كرونة أيسلندية في السنة، وعلى عنصر متغير (لتغطية تكاليف مثل الصيانة والضرائب العقارية والتأمين) يعاد النظر فيه سنويا.

٦-٤ خدمات الأرصاد الجوية في ريكيافيك: ١٠٠ في المائة من ١١,٥ من مرتبات الأرصاد الجوية و ٨٨ في المائة من التكاليف المباشرة فيما يتعلق بالرسائل الموحدة الأيسلندية و ٥٠ في المائة من التكاليف المباشرة فيما يتعلق باتصالات الأرصاد الجوية، باستثناء المرتبات، و ٥٠ في المائة من التكاليف المباشرة لتشغيل رادار للأحوال الجوية يقع في مطار كيفلافيك.

٦-٥ خدمات الأرصاد الجوية في كيفلافيك: ١٠٠ في المائة من ٧ من مرتبات الأرصاد الجوية و ٥٠ في المائة من تكاليف تشغيل محطة الأجواء العليا، باستثناء المرتبات، و ٥٠ في المائة من التكاليف المباشرة لتشغيل رادار للأحوال الجوية يقع في مطار كيفلافيك.

٦-٦ خدمات الاتصالات في غوفونيس: ٦٠ في المائة من التكاليف المباشرة فيما يتعلق برسائل الأرصاد الجوية الأساسية.

٦-٧ تكلفة الإيجار السنوي للمباني في غوفونيس وتفيرهولت: يشتمل الإيجار السنوي على عنصر ثابت يتعلق بتكلفة تمويل المباني المحددة بالكرونة الأيسلندية لفترة ١٥ سنة (فترة القرض)، السارية في أول يونيو/حزيران ٢٠٠٤، والبالغة ١٦٥ ٠٣٩ ١٧ كرونة أيسلندية في السنة، وعلى عنصر متغير (لتغطية تكاليف مثل الصيانة والضرائب العقارية والتأمين) يعاد النظر فيه سنويا.

٦-٨ تكلفة الإيجار السنوي لمبنى التخزين في ستابنهيلا: يشتمل الإيجار السنوي من عنصر ثابت يتعلق بتكلفة تمويل المبنى المحددة بالكرونة الأيسلندية لفترة ١٥ سنة (فترة القرض)، السارية من أول يونيو/حزيران ٢٠٠٩، والبالغة ١٣٥ ٢٤٣ ٧ كرونة أيسلندية في السنة، وعلى عنصر متغير (لتغطية تكاليف مثل الصيانة والضرائب العقارية والتأمين) يعاد النظر فيه سنويا.

٧- يجوز تحميل إيجار الجزء الأيسلندي من التجهيزات المشتركة بين المملكة المتحدة وأيسلندا للأقمار الصناعية والكابل الهاتفي الكندي الثالث العابر للمحيط الأطلسي (3-CANTAT) بما لا يتجاوز الفئات التجارية السائدة من أول يناير/كانون الثاني ١٩٨٨ وما بعده.

٨- يجوز تحميل إيجار الجزء الأيسلندي من تجهيزات الأقمار الصناعية المشتركة بين كندا وأيسلندا بما لا يتجاوز الفئات التجارية السائدة من أول يناير/كانون الثاني ١٩٨٨ وما بعده.

٩- إيجار جزء من وصلة خدمة الأيكاو لاتصالات الطيران الثابتة/الشبكة الإقليمية للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لاتصالات بيانات الأرصاد الجوية بين المركز العالمي لتنبؤات المنطقة في لندن ومكتب الأرصاد الجوية الأيسلندي - ٣٠ في المائة يمكن تحميلها على التمويل المشترك.

القسم الثاني

التكاليف المباشرة لتشغيل وإبقاء الخدمات التي يجوز لحكومة أيسلندا تحميلها مبينة بحسب فئتها في الجزءين (أ) و (ب) من هذا القسم. والتكاليف غير المباشرة التي يجوز لحكومة أيسلندا تحميلها مبينة في الجزء (ج) من هذا القسم.

الجزء (أ) — النفقات التشغيلية

- ١- مرتبات الموظفين النظاميين.
(المرتبات الأساسية التي تحددها حكومة آيسلندا من وقت لآخر، زائداً أي علاوات قابلة للتطبيق أو مدفوعات أخرى مثل تكلفة المعيشة والإقامة ودورة العمل الليلية ووقت العمل الإضافي وتأمين الموظفين والمرضى والإجازة الخ.)
- ١ أ) الدفع للمراقبين الذين يعملون لجزء من وقت العمل في محطات الرصد الموحد.
- ٢- مواد العمل المستهلكة.
(بما في ذلك، عند الانطباق، الوقود والمؤن والمسابير اللاسلكية والبالونات والهيدروجين الخ.)
- ٣- نفقات التشغيل العامة.
(بما في ذلك، عند الانطباق، رسوم الطاقة الكهربائية ورسوم الاتصالات التجارية والتدفئة والإنارة والتنظيف والقرطاسية والتوريدات المتنوعة والإيجار الخ.)
- ٤- النقل.
(بما في ذلك، عند الانطباق، نقل الموظفين والبضائع ونفقات تشغيل المركبات المستخدمة في ما يتصل بذلك الخ.)
- ٥- نفقات التشغيل الضرورية الإضافية المتنوعة.

الجزء (ب) — نفقات الصيانة

- ١- مرتبات موظفي الصيانة النظاميين.
(تدرج المرتبات تحت الجزء (أ) - ١.)
- ٢- العاملون الخاصون المستخدمون في الصيانة.
(بمن في ذلك، عند الانطباق، الخبراء المعينون بصفة مؤقتة لأغراض الصيانة الخاصة.)
- ٣- المواد والعاملون المستخدمون للصيانة.
(بما في ذلك، عند الانطباق، قطع الغيار والمواد والعاملون - باستثناء (ب) - ١ و (ب) - ٢ - لصيانة المباني وتوابعها والهوائيات والأبراج والموازانات والآلات والأدوات وصهاريج التخزين ومعدات الاتصالات ومعدات الأرصاد الجوية والمركبات والقوارب ومعدات المكاتب والمسكن الخ.)
- ٤- نفقات الصيانة الضرورية الإضافية المتنوعة.
(بما في ذلك أي بند واحد من المعدات الجديدة أو المجددة لا تتجاوز جملته خمسة عشر ألف دولار أمريكي وليس من العملي استهلاكه والإصلاحات التعاقدية بعيداً من إحدى المحطات والنقل المتصل بذلك الخ.)

الجزء (ج) — النفقات غير المباشرة

١- النفقات العامة المتنوعة بما في ذلك الإدارة — لإدارة الخدمات المذكورة في الملحق الأول، يجوز تحميل رسم بنسبة ١٢ في المائة على النفقات المباشرة الإجمالية على البنود الواردة في الجزئين (أ) و(ب) من هذا الملحق، إلا أنه بالنسبة للمبلغ المحدد في الفقرات ٧ و٨ و٩ من القسم الأول من هذا الملحق، يجوز تحميل ٥ في المائة فقط.

٢- الاستهلاك — ابتداء من السنة التقويمية التالية للسنة التي يُستكمل فيها التنفيذ، يتم تحميل الاستهلاك بالمعدلات التالية، بشرط أنه يجب عدم تحميله بالنسبة للمباني والمعدات التي استهلكتها تماماً إلا عندما يكون قد تم الاضطلاع بتجديد مثل هذه المباني أو المعدات من اعتماد الاستهلاك، وفي هذه الحالة يجوز تحميل الاستهلاك الى حين أن يتم استهلاك المباني أو المعدات المجددة أيضاً.

١-٢ جميع المعدات بمعدل ١٠ في المائة في السنة من القيمة المحددة كأساس الاستهلاك في الملحق الثاني، باستثناء ما يلي:

المعدل	
(%)	
٥	معدات المكاتب والمسكن
٣٣,٣٣	المركبات
٢٠	معدات الأجهزة والبرمجيات

٣- الفائدة — يتم تحميل الفائدة على رأس المال المستثمر في المباني والمعدات بالمتوسط السنوي المرجح للمعدل الرسمي للقروض المضمونة التي لا يشملها الرقم القياسي" في آيسلندا. وستطبق هذه الفائدة على القيمة المحددة للاستهلاك في الملحق الثاني، حسبما تعدل بالاستهلاك السنوي ومع مراعاة تجديدات المباني والمعدات المدفوعة تكلفتها من اعتماد الاستهلاك.

١-٣ ستحمل الفائدة على التجديدات واستثمار رأس المال الجديد ابتداء من السنة التالية للسنة التي يُستكمل فيها التنفيذ. وفيما يتعلق بالفترة السابقة لبدء الاستهلاك، سيدرج مبلغ في تكلفة رأس المال الإجمالية التي تبين في قائمة الموجودات. وسيكون مثل هذا المبلغ مساوياً لفائدة ٦ أشهر عندما يُستكمل التنفيذ في غضون سنة تقويمية واحدة، الى فائدة ١٢ شهراً عندما يُستكمل التنفيذ في غضون سنتين تقويميتين، إلى فائدة ١٨ شهراً عندما يُستكمل التنفيذ في غضون ثلاث سنوات تقويمية الخ.

٤- القيمة المتبقية — القيمة المتبقية للأصول الثابتة التي يتم التخلص منها ينبغي تحميلها على الاستهلاك في سنة التخلص منها وينبغي قيد عائدات التخلص منها، إن وجدت، في الجانب الدائن من الحساب تحت العنوان الفرعي "العائدات من بيع الموجودات" في نفس السنة.

القسم الثالث — رسوم الانتفاع

١- في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٨ أو قبل ذلك التاريخ يجب أن يحدد المجلس رسم الانتفاع المنفرد لكل عملية عبور لطائرة مدنية لسنة ٢٠٠٩ التقويمية للخدمات الممولة بصورة مشتركة.

٢- يحتسب الرسم لسنة ٢٠٠٩ بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة، بالدولار الأمريكي، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠٠٩ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد في ٢٠٠٧ (محتسبة وفقاً للفترة ٣ و٤ أدناه) على العدد الإجمالي لعمليات العبور المتوقعة لسنة ٢٠٠٩، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي (NAT SPG).

٣- إن زيادة استرداد التكاليف المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه، هي الفرق ما بين المبلغ المحصل لعام ٢٠٠٧ (الفقرة ٤ أدناه) ومجموع المبالغ المحصلة من المنتفعين في تلك السنة.

٤- إن المبلغ الذي يتم تحصيله لعام ٢٠٠٧ (لاحتمساب رسم انتفاع لعام ٢٠٠٩) هو ٩٥ في المائة من التكاليف المعتمدة والمخصصة للطيران المدني الدولي في عام ٢٠٠٧، ناقصا تسوية لنقص الاسترداد لعام ٢٠٠٥.

٥- وفقا لأحكام المادة ١١ من هذا الاتفاق، يقوم المجلس في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٩ أو قبل ذلك التاريخ، بتحديد ثلاثة رسوم انتفاع منفصلة لكل عبور طائرة مدنية لسنة ٢٠١٠ التقويمية، وذلك عن الخدمات الممولة تمويلًا مشتركًا.

٦- يشمل رسم الانتفاع الأول خدمات مراقبة الحركة الجوية. وسيتم رسم الانتفاع هذا تدريجيا على فترة ثلاث سنوات. وعن سنة ٢٠١٠ سيتم تحميل ثلثي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية تعبر خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق وسيتم تحميل ثلث التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران. وعن سنة ٢٠١١ سيتم تحميل ثلث التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية تعبر خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق وثلثي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران. وعن سنة ٢٠١٢ سيتم تحميل التكاليف التقديرية المعتمدة الاجمالية لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران.

٧- يحتسب رسم الانتفاع عن سنة ٢٠١٠ لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية تعبر خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق بقسمة ثلثي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الأيسلندية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائدا تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصا تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات مراقبة الحركة الجوية التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ (محتسبة وفقا للفقرتين ٢٠ و٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لمرات العبور المتوقعة لسنة ٢٠١٠ للمنتفعين العابرين خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي (NAT SPG).

٨- يحتسب رسم الانتفاع لعام ٢٠١١ لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة تعبر في المجال الجوي المذكور في المادة ٤ من هذا الاتفاق بقسمة ثلث التكاليف المقدرة المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية المحتسبة بالكرونة الأيسلندية، والمخصصة للطيران المدني الدولي لعام ٢٠١١ (كما هو مذكور في الفقرة ٢٣ أدناه) زائدا تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصا تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات الحركة الجوية المخصصة للطيران المدني في عام ٢٠٠٩ (محتسبة وفقا للفقرتين ٢٠ و٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لعمليات العبور المتوقعة لعام ٢٠١١ للمنتفعين العابرين في المجال الجوي المحدد في المادة الرابعة من الاتفاق، وذلك باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغيير في تحركات الطائرات في شمال الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي.

٩- يُفرض رسم انتفاع لخدمات مراقبة الحركة الجوية لكل رحلة جوية يتم القيام بها في إقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران. ويكون الرسم عن الرحلة الجوية مساويا لحاصل ضرب عامل المسافة (d) في سعر الوحدة (t) على النحو التالي:

$$r = d \times t$$

١٠- يساوي عامل المسافة (d) واحدا في المائة من مسافة الدائرة الكبيرة، بالكيلومترات، بين مطار المغادرة داخل، أو نقطة الدخول في، المجال الجوي لإقليمي ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران ومطار المقصد الأول داخل، أو نقطة الخروج من، ذلك المجال الجوي. ونقطتا الدخول والخروج هما النقطتان اللتان يعبر فيهما مسار الطائرة الحدين الجانبيين للمجال الجوي. وتخفض المسافة التي توضع في الاعتبار بمائة كيلومتر افتراضية لكل إقلاع ولكل هبوط على إقليم سوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران وجزر فارو وبماتتين وعشرين كيلومترا لكل اقتراب ولكل مغادرة من مطارات في آيسلندا.

١١- سعر الوحدة للرسم هو تعريفه الطيران مائة كيلومتر (عامل المسافة ١,٠٠) في إقليم ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران. والرحلات الجوية التي تطير بصورة حصرية تحت مستوى الطيران FL285 داخل هذا المجال الجوي وجميع الرحلات الجوية إلى داخل وإلى خارج المطارات الواقعة في غرينلاند تخضع لنصف سعر الوحدة. ويتم إعادة النظر في سعر الوحدة سنوياً.

١٢- يحتسب سعر الوحدة (t) لسنة ٢٠١٠ بقسمة ثلث التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الأيسلندية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) على العدد الإجمالي للوحدات المتوقعة لعام ٢٠١٠ للرحلات الجوية التي يتم القيام بها في إقليم ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي.

١٣- يحتسب سعر الوحدة (t) لسنة ٢٠١١ بقسمة ثلثي التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الأيسلندية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١١ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) على العدد الإجمالي للوحدات المتوقعة لسنة ٢٠١١ للرحلات الجوية التي يتم القيام بها في إقليم ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي.

١٤- يحتسب سعر الوحدة (t) لسنة ٢٠١٢ بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية، بالكرونة الأيسلندية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٢ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائداً تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات الحركة الجوية المخصصة للطيران المدني في عام ٢٠١٠ (محتسبة وفقاً للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي للوحدات المتوقعة لسنة ٢٠١٢ للرحلات الجوية التي يتم القيام بها في إقليم ريكيافيك وسوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي.

١٥- تنظم أحكام الفقرة ١٤ أعلاه، مع المراجعة الملائمة للسنوات المذكورة فيها، احتساب سعر الوحدة لخدمات مراقبة الحركة الجوية للسنة التقويمية ٢٠١٣ وما بعدها.

١٦- يشمل رسم الانتفاع الثاني خدمات الاتصالات. ويُفرض رسم لكل رحلة جوية يتم القيام بها في أقاليم ريكيافيك وسوندر سترومفيورد وشانويك لمعلومات الطيران. ويحتسب الرسم بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات الاتصالات، بالكرونة الأيسلندية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائداً تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات الاتصالات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ (محتسبة وفقاً للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لمرات العبور المتوقعة لسنة ٢٠١٠ للمنتهجين العابرين في أقاليم ريكيافيك وسوندر سترومفيورد وشانويك لمعلومات الطيران، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي. ويحتسب أي عبور بين غرينلاند وكندا أو بين غرينلاند والولايات المتحدة الأمريكية أو بين غرينلاند وآيسلندا أو بين آيسلندا وأوروبا فقط كتلث عبور. ويحتسب أي عبور بين غرينلاند وأوروبا أو بين آيسلندا وكندا أو بين آيسلندا والولايات المتحدة الأمريكية فقط كتلث عبور.

١٧- تنظم أحكام الفقرة ١٦ أعلاه، مع المراجعة الملائمة للسنوات المذكورة فيها، احتساب رسم الانتفاع لخدمات الاتصالات عن عبور الطائرة المدنية للسنة التقويمية ٢٠١١ وما بعدها.

١٨- يشمل رسم الانتفاع الثالث خدمات الأرصاد الجوية. ويُفرض رسم لكل رحلة جوية تعبر خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق. ويحتسب هذا الرسم بقسمة التكاليف التقديرية المعتمدة لخدمات الأرصاد الجوية، بالكرونة الأيسلندية، التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي لسنة ٢٠١٠ (كما هو محدد في الفقرة ٢٣ أدناه) زائداً تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصاً تسوية لزيادة الاسترداد لتكاليف خدمات الأرصاد الجوية التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ (محتسبة وفقاً للفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه) على العدد الإجمالي لمرات العبور المتوقعة لسنة ٢٠١٠ للمنتهجين الذين تعبر طائراتهم خلال المجال الجوي الموصوف في المادة ٤ من هذا الاتفاق، باستخدام النسبة المئوية المتوقعة الأساسية للتغير في تحركات الطائرات لشمالى المحيط الأطلسي التي أعدها فريق تخطيط النظم لشمالى المحيط الأطلسي.

١٩- تنظم أحكام الفقرة ١٨ أعلاه، مع المراجعة الملائمة للسنوات المذكورة فيها، احتساب رسم الانتفاع لخدمات الأرصاد الجوية عن عبور الطائرة المدنية للسنة التقويمية ٢٠١١ وما بعدها.

٢٠- زيادة أو نقص الاسترداد المشار إليهما في الفقرات ٨ و ١٤ و ١٦ و ١٨ أعلاه يمثلان الفرق بين المبلغ المقرر تحصيله في أي سنة (الفقرة ٢١ أدناه) عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية والمبالغ الإجمالية المحصلة من المنتفعين في تلك السنة عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية.

٢١- المبلغ المقرر تحصيله في ٢٠٠٨ عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية (لاحتساب رسوم الانتفاع عن سنة ٢٠١٠) يمثل ٩٥ في المائة من التكاليف المعتمدة للخدمات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في ٢٠٠٨ عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية. وبالنسبة لسنة ٢٠٠٩ وما بعدها فإن المبلغ المقرر تحصيله عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية سيمثل التكاليف المعتمدة للخدمات التي يمكن تخصيصها للطيران المدني الدولي في تلك السنة عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية، ناقصا زيادة الاسترداد أو زائدا نقص الاسترداد عن سنتين سابقتين عن كل من خدمات مراقبة الحركة الجوية والاتصالات والأرصاد الجوية.

٢٢- المبلغ المقرر تحصيله عن خدمات الأرصاد الجوية للسنة التقويمية ٢٠٠٩ والسنوات التالية يجب أن يتضمن الرسم الإداري وفقا للقسم الرابع.

٢٣- لغرض احتساب رسوم الانتفاع، يمكن تخصيص النسب المئوية التالية من التكاليف الممولة تمويلًا مشتركًا للطيران المدني الدولي:

- أ) ١٠٠ في المائة من خدمات الحركة الجوية.
- ب) ٩٠ في المائة من خدمات الأرصاد الجوية (الرصداة الموحدة للطرح والأجواء العليا) وخدمات اتصالات الأرصاد الجوية ذات الصلة بها.
- ج) ١٠٠ في المائة من وظيفة الطيران الدولي لمكتب الأرصاد الجوية في ريكيافيك وكيفلافيك.
- د) ١٠٠ في المائة من خدمات اتصالات الطيران والأقمار الصناعية (باستثناء اتصالات الأرصاد الجوية).
- هـ) ١٠٠ في المائة من تجهيزات المنارة اللاسلكية على التردد العالي جدا لجميع الاتجاهات/جهاز قياس المسافة في انغولفسهوفوي.

٢٤- تكون الرحلات الجوية التالية معفاة من دفع رسوم الانتفاع:

- أ) الرحلات التي يتم القيام بها بصورة حصرية لنقل الملك الحالي أو الملكة الحالية وأسرته/أسرتها المباشرة ورؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الحكومات في مهمة رسمية. وفي جميع الحالات، يجب إثبات هذا بمبين الوضع الملائم في خطة الرحلة الجوية.
- ب) الرحلات الجوية للبحث والإنقاذ المرخص لها من جانب هيئة مختصة بالبحث والإنقاذ.
- ج) الرحلات الجوية العسكرية التي تقوم بها طائرات عسكرية لأي دولة.
- د) الرحلات الجوية التي يتم القيام بها بصورة حصرية لغرض فحص أو اختبار معدات مستخدمة أو يعتزم استخدامها كمساعدات أرضية للملاحة الجوية، باستثناء الرحلات الجوية للانتظام بالموقع التي تقوم بها الطائرات المعنية.
- هـ) الرحلات الجوية المنتهية في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والتي لم يتم خلالها هبوط وسيط (الرحلات الجوية الدائرية).
- و) الرحلات الجوية التي يتم الطيران فيها بصورة حصرية تحت مستوى الطيران FL195 في إقليم سوندر سترومفيورد لمعلومات الطيران.

القسم الرابع — الرسم الإداري

- ١- يحدد المجلس، في أو قبل ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢، مبلغ رسم إداري لتغطية التكاليف الكاملة التي تتكبدها المنظمة^١ للتجهيزات الموفرة والخدمات لمقدمة لإدارة هذا الاتفاق، ولا تشمل أي نفقات غير عادية تغطي عن طريق الفائدة من الصندوق الاحتياطي وفقا للمادة ٧ من هذا الاتفاق.
- ٢- يمثل الرسم الإداري تقديرا لتكاليف تجهيزات المنظمة وخدماتها للسنة التقويمية التالية ويُعبر عنها بالدولارات الأمريكية.
- ٣- بعد انتهاء كل سنة تقويمية يحدد المجلس ويوافق على التكاليف الفعلية المدققة التي تكبدها المنظمة للتجهيزات الموفرة والخدمات المقدمة خلال تلك السنة.
- ٤- يوزع بيان هذه التكاليف الذي وافق عليه المجلس على الحكومات المتعاقدة مع البيانات الأخرى المذكورة في المادة ٥ من هذا الاتفاق.
- ٥- يكون المبلغ واجب التحصيل عن سنة ١٩٩٥ هو التكاليف التقديرية التي تكبدها المنظمة للتجهيزات الموفرة والخدمات المقدمة في تلك السنة زائدا تسوية لنقص الاسترداد أو ناقصا تسوية لزيادة الاسترداد في ١٩٩٣ (محتسبة وفقا للفقرة ٦ أدناه).
- ٦- زيادة أو نقص الاسترداد المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه هو الفرق بين المبلغ واجب التحصيل في سنة ١٩٩٣ والمبلغ الإجمالي المحصل من المنتفعين في تلك السنة.
- ٧- يكون المبلغ واجب التحصيل في السنوات التالية هو التكلفة التقديرية التي تكبدها المنظمة للتسهيلات الموفرة والخدمات المقدمة في تلك السنة، ناقصا زيادة الاسترداد أو زائدا نقص الاسترداد عن سنتين سابقتين.
- ٨- تنشئ المنظمة حسابا محددًا، بما في ذلك أي فائدة مستمدة منه، لتستخدمه المنظمة للغرض الوحيد المتمثل في تغطية التكاليف المتكبدة لإدارة هذا الاتفاق، على النحو المنصوص عليه في هذا القسم الرابع.
- ٩- في حالة إنهاء هذا الاتفاق، طبقا لأحكام المادة ٢٠، يُرحل أي رصيد في الحساب المذكور في الفقرة ٨ أعلاه، والفائدة عليه، إلى الصندوق الاحتياطي المذكور في المادة ٧ من هذا الاتفاق ويخضع بناء على ذلك لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بهذا الصندوق.

- انتهى -

- ١- عدد الموظفين النظاميين الذي يتم تحميله في أي من محطات الأرصاد الجوية يمكن تجاوزه مادام لم يتم تجاوز العدد الإجمالي للموظفين النظاميين لجميع خدمات الأرصاد الجوية.
- ٢- العاملون لجزء من وقت العمل بمن في ذلك البدلاء.
- ٣- سيُسْتَرَد مبلغ أقل من التكاليف الكاملة خلال السنوات الثلاث الأولى (١٩٩٣-١٩٩٥).

ISBN 978-92-9231-468-2



9

7 8 9 2 9 2 3 1 4 6 8 2